

قرار رقم (٤٢١) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١ / ٤ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد
اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٥ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية برقم (٢٦٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ١١/٣/٢٠٢٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١١/٣/٢٠٢٠.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ١/٤/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
بـ ١/٤/٢٠٢٠.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصى بند (أجر الاشتراك) من المادة (٣) من الباب الأول
إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته، والبند (ي) من المادة (١٠) من الباب الثالث ٤٦
(مزايا الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها) النصين التاليين



الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :

- أجر الاشتراك :

هو الأجر طبقاً للجدول التالي لكل درجة وظيفية متزايداً بحد أقصى ٥% سنوياً على أن تكون أول زيادة في ٢٠٢٠/٧/١ وتكون الزيادة التالية في أول يوليو من كل عام، ولا يعد بأي إضافات أخرى أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الدرجة	أجر الاشتراك (بالجنيه)
وزير	٣٠٠٠
نائب	٢٧٠٠
وكيل أول	٢٤٠٠
وكيل	٢٢٠٠
(أ)	٢٠٠٠
(ب)	١٨٠٠
(ج)	١٦٠٠
(د)	١٤٠٠
(هـ،م)	١١٠٠
مستشار (ب)	١٥٠٠
مدير عام	١٢٥٠
أولى	٩٥٠
ثانية	٨٠٠
ثالثة	٧٠٠
رابعة	٥٥٠
خامسة	٥٠٠
سادسة	٤٠٠



٤٦٠٧٦

وبالنسبة للأعضاء الحاليين الموجودين في الصندوق في ٢٠١٩/٦/٣٠ الذين يزيد أجر اشتراكهم قبل التعديل عن الأجر المحدد لدرجتهم الوظيفية يطبق أجر الاشتراك الأعلى،

محمّد

ولا يعتد بأي إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
ويراعى تطبيق التزايد السنوى للحدود الدنيا للأجر الواردة فى الجدول أعلاه اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١، ويتحمل العضو الفروق الناتجة عن الترقى لدرجة أعلى وتحسب بمعرفة الخبير الاكتوارى.

الباب الثالث : (مزاي الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :
ى) إذا انتهت خدمة العضو بالاحالة للمعاش بناءً على قرار من السيد الوزير رئيس هيئة الرقابة الادارية:
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية طبقاً للبند (أ) من ذات المادة للأعضاء المحالين للمعاش قبل بلوغ سن الستين مع إضافة مدة اعتبارية تحسب كما يلى:
- حتى بلوغ سن الستين للأعضاء الذين قضوا فى عضوية الصندوق ١٥ سنة على الأقل.

- مدة مماثلة لمدة العضوية وبعد أقصى ١٠ سنوات بشرط عدم تجاوز سن الستين حكماً بتلك المدد للأعضاء المحالين للمعاش قبل مرور ١٥ سنة فى عضوية الصندوق، بشرط مرور ٥ سنوات على الأقل فى عضوية الصندوق
على أن يكون الحد الأقصى لهذه الحالات بواقع عشر حالات سنوياً، وفي حالة زيادة أعداد المحالين للمعاش عن هذا الحد (عشر حالات سنوياً) يتعين على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية لتقدير الخلل الناتج فى المركز المالي للصندوق وبحث مدى قدرة الصندوق على سداد المستحقات وإعتمادها من الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد (و) للمادة (٤) من الباب الثانى (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)، وبند جديد (ك) للمادة (١٠) من الباب الثالث (مزاي الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها) نصيهما كالتالى :-

الباب الثانى : (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)

مادة (٤) :

(و) موارد سنوية بواقع ٥٥ مليون جنيه لمدة سنتين.



الباب الثالث : (مزاي الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

ك) لا تسرى المدد الموجبة لاستحقاق المكافأة على رئيس هيئة الرقابة الإدارية أو نائبه، ويستحق من يشغل هذا المنصب عند إنتهاء خدمته لأي سبب الحد الأقصى للميزة المشار إليها بالبند (أ) من ذات المادة إذا قضى في خدمة الهيئة ثلاث سنوات كاملة على الأقل وإلا استحق نسبة تعادل مدة خدمته الى مدة الثلاث سنوات إن قلت عن ذلك، وبشرط سداد الهيئة للدعم الواجب لتلك المزايا سنوياً.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

محمّد

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٢١) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي																								
الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ : - أجر الاشتراك : هو الأجر طبقاً للجدول التالي لكل درجة وظيفية متزايداً بحد أقصى ٥% سنوياً على أن تكون أول زيادة في ٢٠٢٠/٧/١ وتكون الزيادة التالية في أول يوليو من كل عام، ولا يعتد بأي إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.	الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ : - أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجداول الأجور والمرتبات للأعضاء والعاملين بالجهة في ٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠١٠) ومضافاً إليه علاوة الرقابة بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية فقط بحد أقصى تزايد سنوي بواقع ٥% على أن تكون أول زيادة في ٢٠١٦/٧/١ وتكون الزيادات التالية في أول يوليو من كل عام، ثم يزداد هذا الأجر بمقدار ٤٠% من قيمته في ٢٠١٩/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.																								
<table border="1"> <thead> <tr> <th>الدرجة</th><th>أجر الاشتراك (بالجنيه)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>وزير</td><td>٣٠٠٠</td></tr> <tr> <td>نائب</td><td>٢٧٠٠</td></tr> <tr> <td>وكيل أول</td><td>٢٤٠٠</td></tr> <tr> <td>وكيل</td><td>٢٢٠٠</td></tr> <tr> <td>(أ)</td><td>٢٠٠٠</td></tr> <tr> <td>(ب)</td><td>١٨٠٠</td></tr> <tr> <td>(ج)</td><td>١٦٠٠</td></tr> <tr> <td>(د)</td><td>١٤٠٠</td></tr> <tr> <td>(هـ،م)</td><td>١١٠٠</td></tr> <tr> <td>مستشار (ب)</td><td>١٥٠٠</td></tr> <tr> <td>مدير عام</td><td>١٢٥٠</td></tr> </tbody> </table>	الدرجة	أجر الاشتراك (بالجنيه)	وزير	٣٠٠٠	نائب	٢٧٠٠	وكيل أول	٢٤٠٠	وكيل	٢٢٠٠	(أ)	٢٠٠٠	(ب)	١٨٠٠	(ج)	١٦٠٠	(د)	١٤٠٠	(هـ،م)	١١٠٠	مستشار (ب)	١٥٠٠	مدير عام	١٢٥٠	 ٤٦٠٧٦
الدرجة	أجر الاشتراك (بالجنيه)																								
وزير	٣٠٠٠																								
نائب	٢٧٠٠																								
وكيل أول	٢٤٠٠																								
وكيل	٢٢٠٠																								
(أ)	٢٠٠٠																								
(ب)	١٨٠٠																								
(ج)	١٦٠٠																								
(د)	١٤٠٠																								
(هـ،م)	١١٠٠																								
مستشار (ب)	١٥٠٠																								
مدير عام	١٢٥٠																								

٩٥٠	أولى
٨٠٠	ثانية
٧٠٠	ثالثة
٥٥٠	رابعة
٥٠٠	خامسة
٤٠٠	سادسة

وبالنسبة للأعضاء الحاليين الموجودين في الصندوق في ٢٠١٩/٦/٣٠ الذين يزيد أجر اشتراكهم قبل التعديل عن الأجر المحدد لدرجتهم الوظيفية يطبق أجر الاشتراك الأعلى، ولا يعتد بأي إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ويراعى تطبيق التزايد السنوى للحدود الدنيا للأجر الواردة فى الجدول أعلاه اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١، ويتحمل العضو الفروق الناتجة عن الترقى لدرجة أعلى وتحسب بمعرفة الخبير ائتوارى.

الباب الثانى: (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى)

مادة (٤):

(و) موارد سنوية بواقع ٥٥ مليون جنيه لمدة سنتين.

الباب الثالث: (مزايا الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها)

مادة (١٠):

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

(ى) إذا انتهت خدمة العضو بالاحالة للمعاش بناءً على قرار من السيد الوزير رئيس هيئة الرقابة الادارية: يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية طبقاً للبند (أ) من ذات المادة للأعضاء المحالين للمعاش قبل بلوغ



٤٦٠٧٦

الباب الثانى: (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى)

مادة (٤):

لا يوجد

(و)

الباب الثالث: (مزايا الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها)

مادة (١٠):

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

(ى) فى حالة انتهاء خدمة العضو بالاحالة للمعاش بناءً على قرار من السيد الوزير رئيس هيئة الرقابة الادارية: يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة

(١٠/أ) للأعضاء المحالين للمعاش قبل بلوغ سن الستين مع إضافة مدة اعتبارية حتى بلوغ سن الستين بشرط مرور خمس سنوات على الأقل بعضوية الصندوق وعلى أن يكون الحد الأقصى لهذه الحالات بواقع عشر حالات سنوياً، وفي حالة زيادة أعداد المحالين للمعاش عن هذا الحد (عشر حالات سنوياً) يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية لتقدير الخلل الناتج في المركز المالي للصندوق وبحيث مدى قدرة الصندوق على سداد المستحقات وإعتمادها من الهيئة.

(ك)

لا يوجد



٤٦٠٧٦

سن الستين مع إضافة مدة اعتبارية تحسب كما يلي:

- حتى بلوغ سن الستين للأعضاء الذين قضوا في عضوية الصندوق ١٥ سنة على الأقل.
- مدة مماثلة لمدة العضوية وبعد أقصى ١٠ سنوات بشرط عدم تجاوز سن الستين حكماً بتلك المدد للأعضاء المحالين للمعاش قبل مرور ١٥ سنة في عضوية الصندوق، بشرط مرور ٥ سنوات على الأقل في عضوية الصندوق على أن يكون الحد الأقصى لهذه الحالات بواقع عشر حالات سنوياً، وفي حالة زيادة أعداد المحالين للمعاش عن هذا الحد (عشر حالات سنوياً) يتعين على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية لتقدير الخلل الناتج في المركز المالي للصندوق وبحيث مدى قدرة الصندوق على سداد المستحقات وإعتمادها من الهيئة.

(ك) لا تسرى المدد الموجبة لاستحقاق المكافأة على رئيس هيئة الرقابة الإدارية أو نائبه، ويستحق من يشغل هذا المنصب عند إنتهاء خدمته لأي سبب الحد الأقصى للميزة المشار إليها بالبند (أ) من ذات المادة إذا قضى في خدمة الهيئة ثلاث سنوات كاملة على الأقل وإلا استحق نسبة تعادل مدة خدمته الى مدة الثلاث سنوات إن قلت عن ذلك، وبشرط سداد الهيئة للدعم الواجب لتلك المزايا سنوياً.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.